

بلغة السالك لأقرب المسالك

بقائها أو ميئوسا من بقائها ففي الأولين تجب ذكاته ولا يؤكل إذا مات بدونها وفي الثالث تندب ذكاته كما قال ابن رشد فقول المصنف إلا أن يبادر فيفوت خاص بالمئوس منه فتعجل موته دليل على ذلك قوله إن تحققت حياته أي أو طنت لا المشكوك فيها فهي كالعدم فلا يؤكل ولو ذكى تنمة اختلف في جواز الذبح بالظفر والسن وعدمه على أربعة أقوال الأول يجوز مطلقا اتصلا أو انفصلا الثاني يجوز إن انفصلا الثالث يجوز بالظفر مطلقا لا بالسن مطلقا فلا يجوز يعني يكره كما هو المنقول الرابع يمنع بهما مطلقا فلا يؤكل ما ذبح بهما على هذا القول ومحل تلك الأقوال إن وجدت آلة غير الحديد فإن وجد الحديد تعين وإن لم يوجد غيرهما جاز بهما جزما كذا قيل اه من الأصل خاتمة يحرم اصطياد مأكول من طير أو غيره بنية حبسه أو الفرجة عليه وأما بنية القنية أو الذكاة فلا بأس بذلك وكره للهو وجاز لتوسعة على نفسه وعياله غير معتادة وندب لتوسعة معتادة أو سد خلة غير واجبة ووجب لسد خلة واجبة فتعترية الأحكام الخمسة وأما صيد نحو الخنزير إذا كان بنية قتله فحائز وأما بنية حبسه أو الفرجة عليه فلا يجوز فعلم أنه لا يجوز اصطياد القرد أو الدب لأجل التفرج عليه والتمعش به لإمكان التمتعش بغيره ويحرم التفرج عليه نعم يجوز صيده للتذكية على القول بجواز أكله اه من الأصل وفي ح اغتفار اللعب اليسير لحديث أبي عمير كذا في المجموع